laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
مركز المعلومات بقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	١٩٧٢
بتاريخ:	٩ / ١١ / ٢٠٢٠

ملف رقم: ٥٦١/١/٥٨

السيد الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٤١٦١) المؤرخ ٢٠١٩/١٠/١٣، بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القاهرة الاقتصادية، الدائرة (١٣) الاستئنافية بجلسة ٢٠١٥/٥/٢٨، في الاستئناف المقيد برقم (٥٦٩) لسنة ٦ ق.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه فى غضون عام ١٨٩٤ أسس الأخوان توماس وأنتونين باتا شركة بجمهورية التشيك، كان نشاطها بيع ملبوسات القدم من الصوف والقماش، وفى عام ١٩٢٧ قامت الشركة بتأسيس شركة فى مصر بذات الاسم ولذات الغرض، ومارست نفس النشاط واستعملت العلامة الخاصة بها فى مصر، وفى غضون عام ١٩٦١ صدر قرار رئيس الجمهورية بتأميم الشركة بكل أصولها المادية والمعنوية ومنها العلامة التجارية (باتا) حيث آلت كل أصولها إلى الشركة المصرية للأحذية (إحدى شركات القطاع العام)، ومن هذه الأصول كانت العلامة التجارية، إلا أنها لم تقم بتجديدها فترتب على ذلك شطبها، وفى غضون عام ١٩٨٤ عادت الشركة السويسرية (باتا براندز س.أ.ر.ل) لممارسة نشاطها بمصر، إذ قامت بتسجيل علامات تجارية بإدارة العلامات التجارية فى جمهورية مصر العربية، ومنها العلامتان رقما (١١٥٨٢٩)، و(١١٥٨٣٠) حيث قامت بمنح شركة دلتا للأحذية بمصر حق الانتفاع بالعلامة الأولى، وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢ تقدمت الشركة المصرية للأحذية بشكوى إلى الجهات المختصة تتضرر فيها من قيام الشركة السويسرية (باتا براندز س.أ.ر.ل) باستخدام العلامة التجارية خاصتها بمصر، وفى عام ٢٠١٢ تقدمت الشركة السويسرية بشكوى لمصلحة التسجيل التجارى ضد الشركة المصرية للأحذية بشأن تقليد واستعمال علامتها التجارية (باتا– BATA) والمسجلة دوليًا، وقد أحيلت تلك الشكوى إلى محكمة الجنح الاقتصادية وقيدت برقم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

laa-eg.com

(١١٠٤) لسنة ٢٠١٢ ضد رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للأحذية الأسبق، وكذا مدير فرع الشركة بالأزبكية، حيث قضت بجلسة ٢٠١٣/٢/٢٦ بتغريم المتهم الأول مبلغًا مقداره (٥٠٠٠ جنيه) والمصادرة ونشر الحكم فى جريدتى الأخبار والجمهورية وألزمته بأداء مبلغ (٥٠٠١ جنيه) على سبيل التعويض المدنى المؤقت للمدعى بالحق المدنى وبراءة المتهم الثانى، وإذ لم ترتضِ الشركة المصرية للأحذية بالحكم المشار إليه فأقامت الاستئناف رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف اقتصادية، كما قامت الشركة السويسرية (باتا براندز س.أ.ر.ل) بالطعن على مبلغ التعويض الصادر فى الدعوى المدنية، وبجلسة ٢٠١٤/٢/١٩ حكمت محكمة جنح مستأنف الاقتصادية بعدم جواز استئناف الشركة السويسرية وبإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه، وفى عام ٢٠١٤ أقامت الشركة السويسرية الدعوى رقم (٥٦٩) لسنة ٦ ق. أمام محكمة استئناف القاهرة الاقتصادية ضد الشركة المصرية للأحذية والشركة القابضة للصناعات الكيماوية (والتى نقلت تبعيتها إليها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٧) لسنة ١٩٩٣) مطالبة بتقرير حقها فى ملكية العلامة التجارية (باتا) بالعربية والإنجليزية، وكذا الاسم التجارى ومايشمل ذلك من حق الاستعمال والاستغلال والتصرف ووقف استخدام الشركة المصرية للأحذية للاسم التجارى المملوك للشركة السويسرية وحذفه من السجل التجارى، كما ادّعت الشركة المصرية للأحذية فرعيا فى الدعوى المشار إليها بطلب بطلان تسجيل العلامة التجارية (باتا) والمسجلة باسم الشركة السويسرية داخل مصر، وبجلسة ٢٠١٥/٥/٢٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى الأصلية المقامة من الشركة السويسرية (باتا براندز س.أ.ر.ل)، وبقبول الدعوى الفرعية شكلا، وفى الموضوع ببطلان تسجيل العلامة التجارية (باتا براندز س.أ.ر.ل) داخل جمهورية مصر العربية، وقد أثير التساؤل عن كيفية تنفيذ هذا الحكم الأخير فى ضوء أنه لم يتعرض للبحث فى ملكية العلامة التجارية المشار إليها سواء بالتسجيل أو الاستعمال المكسب للملكية ، وأنه قد خلط بين الاسم التجارى والعلامة التجارية للشركة السويسرية؛ إذ إن منطوقه قد وقع على الاسم التجارى للشركة المذكورة، وجاء مبهما بخصوص تحديد العلامة التجارية المعنية بالشطب؛ كون الشركة المذكورة لها أكثر من علامة تجارية مسجلة باسمها بما كان يتعين معه التقدم بطلب لتفسيره فى ذلك الخصوص، كما أن المعايير الدولية فى اعتبار العلامة التجارية مشهورة إنما تتوافر فى تلك الخاصة بالشركة السويسرية دون الشركة المصرية للأحذية علاوة على أنها مسجلة محليا باسم الأولى؛ كون الأخيرة لم تقم بتسجيل العلامة منذ صدور قرار التأميم للشركة السويسرية وعلامتها التجارية فى غضون عام ١٩٦١ ، وبالرغم من ذلك فقد شايع الحكم المراد

laa-eg.com

تنفيذه الحكم الجنائى رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف اقتصادية القاهرة ، ولذلك طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م، الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢هـ؛ فاستعرضت إفتاءها بعدم ملاءمة التصدي للموضوع بإبداء الرأي فيه متى كان مطروحًا على القضاء.

ولما كان الثابت من الأوراق أن الشركة المصرية للأحذية (باتا) كانت قد أقامت الدعوى رقم (٧٢٧٣٩) لسنة ٧٠ق أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة السابعة) بطلب وقف تنفيذ وإلغاء تسجيل العلامة التجارية محل الحكم المراد تنفيذه، ولم يفصل فيها بعد بما يعني أن الموضوع محل طلب الرأي الماثل مازال مطروحًا أمام القضاء فمن ثم يغدو من غير الملائم- والحال كذلك- إبداء الرأي في الموضوع.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي في الموضوع لتعلقه بنزاع مطروح على القضاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع